

القاعدة السادسة والعشرون: الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود إلا...

محمد المعيوف

احسن الله اليكم قال رحمه الله القاعدة السادسة والعشرون الأصل أن الآيات التي الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود إلا في آيات يسيرة - 00:00:00

نعم آآ يعني بالنسبة الأحكام التي قيدت القيود وذكرت فيها ضوابط الأصل أن هذه القيود معتبرة هي ما يسميها العلم قيود احترازية يثبت الحكم ثبوتها وينتفي هذا أنت تقول على سبيل المثال اكلوا طلاب المجتهدين - 00:00:17

طيب غير مجتهد هذا يفهم من العبارة هذا القيد احترازي نسميه وهذا يا اخوان في في في عامة القيود والسنة أن لها مترزات وهي كثيرة يا اخوان تقرأ بعض الآيات - 00:00:48

في كثير من وما يريد أن يتحدث عنه الشيخ نوع من ثاني من القيود وهي القيود التي لا مفهوم لها كما يقول أو التي يقول عن الفقهاء هذا القيد غير مراد وكأن الشيخ - 00:01:10

يلحظ على هذا التعبير ملحظ قيد الاحترازي الاول ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح من صلاة المؤمنات فمما فإذا استطاع طولا هل يتزوج الاعمى ثم قال من فتياكم المؤمنات يتزوج امة مؤمنة فان كانت كافرة لا يتزوجها - 00:01:29

وهذا القيد اذا قيد ايش له مفهوم لكن القيود التي لا مفهوم لها يعني متفق عليه وبعض الآيات مختلف فيها بين اهل العلم من المتفق عليه قوله تعالى ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به - 00:01:57

قوله لا برهان له به هذا قيد هذا يا اخوان قيد لبيان واقع وليس قيودا احترازيا بحال هنا يقول بهذا قائل ولو قيل اني قيد احترازي عيادا بالله يكون المعنى من يدعو مع الله الها اخر لا برهان له - 00:02:19

فانما حسابه عند ربه فان كان له برهان لا يمكن أن يكون له ماذا اذا ما فائدة ذكر هذا القيد التشنيع على اهله أن عباداتكم تلك ليس لكم فيها ذرة من العقل - 00:02:43

أو حجة الابرة ومنه ايضا قوله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيها مثال للقيد طيبة من يا اخوان بنت الزوجة بنتي الزوجة هل يجوز للانسان أن يتزوج بنت زوجته - 00:03:02

يجمع بينها وبين امها لا يجوز جمع المرأة لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم. طيب قوله اللاتي في حجوركم هل هذا القيد قيد احترازي؟ بمعنى انه لو كانت عند ابوها - 00:03:25

وقد طلق امها يجوز أن يتزوجها زوج امها اذا لماذا ذكر هنا هذا القايد لقيت اغلبي لان الغالب أن البنت تكون عند امها وايضا الشيخ ليس من اللائق يعني تزوج - 00:03:48

هذه البنت والتي هي في اجره ابنته فكيف يتزوجها وليس المقصود مجرد الجمعية حتى لو ماتت امه هذا طيب لا من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. قوله اللاتي دخلتم بهن هذا القيد المحترز ولا ما له محترز - 00:04:06

يا اخوان بنص القرآن فان لم تكونوا دخلتم بهن من الامثلة ساقوا الشيخ الحقيقة يعني ادت امثلة منها قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة قد يقول قائل - 00:04:31

قلة الآية على أن للرهن ثلاثة شروط. الشرط الاول أن نجد أن نكون في سفر كما قالت فيه الظاهرية الشرط الثاني أن نجد كاتباً الشرط

الثالث ان الرهن لا يلزم الا اذا - [00:04:54](#)

اذا قبض هذا اذا قلنا ان القيد له ماذا يا اخوان نعم ان القيد قيد احترازي وله مفهوم لكن تربيت علينا مسائل مات المصطفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند - [00:05:09](#)

يهودي اللهم صل عليه وسلم اشتراه منه النبي صلى الله عليه وسلم كان حضر دل على ان ذكرى السفر هنا لا مفهوم له ولكن الغالب ان الحاجة للرهن في السفر - [00:05:27](#)

اكثر منها فيه وكذلك قال في الكاتب لم تجده كاتباً هذا حتى لو وجد كاتب الصحيح جائز من حقي صاحب الحق ان يطلبه وانما ذكر لان الحاجة ايضاً تشتد اليه ما عدم وجود الكاتب - [00:05:50](#)

الرهن والكتابة واما قوله فلن تجدوا. فالرهن مقبولة هذا محل خلاف مذهب انه قيد احترازي فان لم يكن مقروضا فانه لا يأنم على المذهب والقول الثاني انه يلزم بمجرد العقد - [00:06:11](#)

هذا الذي يحقق يا اخوان منها على سبيل المثال وهي محل خلاف قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى شيخ يميل الى ان هذا القيد وقوله النفعات قد احتراز فان نفعت فذكر وان لم تنفع - [00:06:32](#)

فلا تذكر وقيل هذا ليس القيد احترازي فان المشروع ان تذكر نفعت الذكرى او لن تنفع القسمة لا تعدو ثلاثة يا اخوان اما ان تنفع واما ان تضر واما فان نفعت فذكر - [00:06:57](#)

يا اخوان وان لم تنفع - [00:07:17](#)